مسؤولية التكليف

زينب علي دلول **أ.د.عدنان فرحان خميس آل قاسم**

مديرية تربية الرصافة الثانية **الجامعة المستنصرية ، كلية التربية**

ملخص البحث:

مسؤولية المكلف هي ما يترتب عليه من أمور الشريعة التي فرضها الشارع الاسلامي عليه والتكليف، هو طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك، وهو شامل للأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، وهذه التصنيفات الثلاثة هي ما يكلف به البالغ العاقل الموجود واقعاً، ويوجه إليه خطاب المشرع الإسلامي ويعتبر البلوغ شرطاً أساسيا لتصحيح العبارات في الصلاة وأركانها وفي الصوم وكيفية أدائه وفي الزكاة وما يترتب عليه من دفع الحقوق الشرعية المترتبة والحج واستطاعته.. حيث تعتبر مرحلة البلوغ المرحلة الفاصلة بين مرحلة اللا تكليف والمسؤولية وما يقع علية من حقوق وواجبات شرعية. وعلى المكلف تحمل المشقة ممن ما طلب منه ولماذا سمي بالمكلف تحمل التكليف، والإدراك في كمال الحاصل في النفس من جهة التعقل بالبرهان أو الخبر وهو طور من أطوار النمو العقلي، والا هلية في صلاته الأنسان لوجوب الحقوق الشرعية المشروعة له وعلية. وهو يسمى بسن الرشد.

الكلمات مفتاحية: (المسؤولية – التكليف – البلوغ).

Assignment responsibility

Zainab Ali Daloul **Prof. Dr. Adnan Farhan Khamis**

Al-Rusafa Second Education Directorate **Al-Mustansiriya University/ College of Education**

Abstract

The responsibility of the person obligated is the consequent matters of Sharia imposed on him by the Islamic law, and the obligation is the legislator's request for what constitutes a cost in terms of action or omission, and it includes the five obligatory rulings, which are: obligation, prohibition, desirable, disliked, and permissible, and these three classifications are what a rational adult is obligated to do. The one who exists in reality, and the speech of the Islamic legislator is directed to him. Puberty is considered a basic condition for correcting the expressions in prayer and its pillars, in fasting and how to perform it, in zakat and what it entails in terms of paying the due legal rights, Hajj and his ability... as the stage of puberty is considered the stage separating between the stage of no obligation and responsibility and the burdens that fall upon him. Legal rights and duties. The person obligated must bear the hardship of what is asked of him, and why is he called the person obligated to bear the obligation, and realize the perfection of what is happening in the soul in terms of reasoning with proof or information, which is one of the stages of mental development, and the eligibility in a person's prayers due to the obligation of legitimate legal rights for him and Aliyah. It is called the age of majority.

Keywords: responsibility - assignment – adulthood

المقدمة:

الإنسان يشرف ويميز من قبل الله سبحانه وتعالى حينما يصل الى هذا السن، فقد منح الله سبحانه وتعالى الإنسان العقل والقدرة وحينما يصل الإنسان إلى سن معين يقال قد بلغ سن التكليف اي تشرف بان يوجه له الخطاب، أي أن الله سبحانه وتعالى حينما يصل الإنسان الى مستوى عمري معين هنا يوجه له الخطاب ويصبح مكلفا اي مخاطبا من قبل الله سبحانه وتعالى بما يأمر به وبما ينهى عنه الى غير ذلك، لأنه أصبح يتميز بالقدرة على تحمل المسؤولية، والسيطرة على مشاعره ونزواته ورغباته، ويضحي بتلك الرغبات والشهوات طاعة لله سبحانه وتعالى ويترتب عليه الاجر العظيم والجزاء الكبير ويثاب على هذه الطاعة، وأما ان يعصي فيتخلف

ويخون الأمانة التي تحملها وكما يخبرنا القران الكريم ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[سورة الاحزاب: 72] فالجبال لا تحمل المسؤولية ولا تحملها وسماوات ولا الارض اعتذرت وقالوا لا نقدر عليها والإنسان(دق صدره) وقال انا استطيع وحملها الإنسان فحينما يتخلف عن امر الله سبحانه وتعالى يكون قد خان الأمانة، يستحق العقاب يستحق ان توجه اليه الملامة الإلهية اذن هذا مفهوم التكليف، حيث يكون الإنسان موضع عناية الخطاب الالهي الواجب التنفيذ، وما يترتب عليه من مسؤولية كبيرة وعظيمة تحتم عليه أن يقيم شروطها ويلتزم بأحكامها، فإن لم يفعل فقد ظل الطريق، وفي هذا البحث سنبين ما هي مسؤولية التكليف شرعا على البالغ العاقل. من خلال مبحثين الاول لمفهوم المسؤولية والثاني لمفهوم التكليف.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية:

مصطلح "المسئولية" من المصطلحات التي لم تأت في اللسان الأول، ولا جرت بها استعمال في نصوص الكتاب والسنة، وإنما تميز بها هذا العصر الحديث. جاء في "موسوعة نضرة النعيم (عدد من المختصين، ب.ت، صفحة 3401/ ج8) ولفظ "المسئوليّة" من الألفاظ المحدثة الّتي يراد بها التّبعة. يقال: أنا بريء من مسئوليّة هذا العمل أي من تبعته، وقيل: المسئوليّة ما يكون به الإنسان مسئولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها...

والمسؤولية اصطلاحا:

قال الدّكتور دراز: تعني المسئوليّة كون الفرد مكلّفا بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدّم عنها حسابا إلى غيره. وينتج عن هذا التّحديد أنّ فكرة المسئوليّة تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول بأعماله، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال... " انتهى.

والحاصل: أن مصطلح "المسئولية": هو تعبير عن التزام الشخص بالقيام بواجبات عليه، يُسأل عن تنفيذها ويُحاسب عليها من طرف جهة أعلى منه. والإسلام بهذا المفهوم هو مسئولية على كل شخص: فعلى كل إنسان أن يقوم بما أوجبه الله عليه، وسوف يحاسبه الله تعالى إن أخل بهذه الواجبات. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: 56]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الاعراف: 6]، وقال الله تعالى ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: 93]. والمسؤولية على نوعين:

النوع الأول: هي تكاليف تجب على الشخص بعينه، وسيسأل عنها أمام الله تعالى، وتسمى بـ"الواجبات العينية"، كالإيمان والصلاة والصيام وبر الوالدين والقيام بما عليه تجاه من تحت رعايته "ففروض الأعيان: مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته، والحج إلى بيت الله من طريقه، ويجب عليه بر والديه وصلته ذوي رحمه، والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته، ونحو ذلك من الأمور" (ابن تيمية، ٢٠٠٤، صفحة 118/ ج19)، كما في قول الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[سورة التحريم: 6] أي أن هناك عقاب شديد ووجب على الإنسان أن يلتزم ويأمر أهله بهذا "ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته، وأولاده، ونحوهم، وينهاهم عن المنكر: لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾" (الشقيطي، د.ت ، صفحة 209/ ج2) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ* (الذهبي، ١٩٨٥، صفحة 204/ ج3): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فهو رَاعٍ عليهم وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ

* عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن [ص: 204] عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه وأم أم المؤمنين حفصة، زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي.

عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} (الجعفي، ١٣١١هـ، صفحة حديث رقم 2554) و (عبدالباقي، د.ت، صفحة حديث رقم 1829)

النوع الثاني: ما يجب على مجموع الأمة، فإن قام به بعض الأمة سقط عن الباقين، وهذا يسمى بـ "الواجب على الكفاية"؛ كصلاة الجنازة، وتعلم علوم الشرع وتعليمها للناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومساعدة المحتاج، وإنقاذ من يوشك على الهلاك، إذا وجد من ينقذه غيره. ونحو هذا. فهذه الأمور إذا قام بها بعض المسلمين وحصل المقصود رفع الإثم عن باقي المسلمين ولم يطالبوا بها. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك، إن شاء الله، لقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾. فهي الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم – إذا كانت في نفيره كفاية – يخرج من تخلف من المأثم، إن شاء الله، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم "النفير". ولم يزل المسلمون على ما وصفت، منذ بعث الله نبيه – فيما بلغنا – إلى اليوم: يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته." (الشافعي، د.ت، الصفحات 366–369) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: "وينقسم الواجب أيضا باعتبار فاعله إلى واجب عيني، وواجب على الكفاية.

فالواجب العيني: هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل، كالصلاة والزكاة والصوم؛ لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وأما الواجب على الكفاية: فضابطه أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق ونحو ذلك، فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق، إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ مثلا" (الشنقيطي، 2001، الصفحات 13–14) فالحاصل؛ أن الإسلام مسئولية؛ لأن الإنسان مكلف بشرائع الإسلام وسيسأل عنها. ومن هذه الشرائع ما هو واجب على المسلم بعينه، ومنها ما هو واجب على جماعة المسلمين إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي.

بناء على نظرية فقهاء الإمامية وبعض مذاهب العامة، لا يعتبر البلوغ شرطاً أساسياً لتصحيح العبادات، **وقد** استندوا في هذا على روايات معتبرة متعددة في ترغيب الصغار والأطفال في العبادات مثل الصلاة، والصوم، والحج بالنسبة للطفل المميز، فإن أعماله تعبر مشروعة ويستحق عليه الثواب هو أو وليه الذي يعلمه، وهناك من قال بأن الشرع اعتبر عبادات الصبي تمرينا ليتعود عليها الطفل.

أم بالنسبة للمعاملات فقد اشترطوا . مضافاً إلى البلوغ . التمييز والعقل وقدرته على القيام بتلك المعاملات، مستندين في هذا إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[سورة النساء: 6]، وكذلك بعض الأحاديث في هذا الباب.

مسؤولية البالغ والحقوقية

إن البلوغ لا يعني بالضرورة أن يكون الشخص البالغ مسؤولا ((ليس البلوغ مبدأ للتكليف)) (السبحاني، د.ت، صفحة 6) فحسب بل هو شرط في جواز أو صحّة كثير من التصرفات أيضا، منها:

1–القضاء، فلا يصحّ القضاء من الصبيّ (الحلي، 1408هـ، صفحة 59/ ج4).

2–الدعوى، فلا تسمع دعوى الصبي في المحكمة (الحلي، 1408هـ، صفحة 97/ ج4).

3–الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبي في المحكمة (الحلي، 1408هـ، صفحة 114/ ج4).

4–الإقرار، فلا يثبت حدّ بإقرار الصبي (الحلي، 1408هـ، صفحة 138/ ج4).

5–إمامة الجماعة، فلا يصحّ الاقتداء بالصبي غير المميّز إجماعًا وأما المميز فكذلك على المشهور (الخوئي، 1418هـ، صفحة 338/ ج17).

المبحث الثاني: التكليف

فالتكليف لغة: مصدر كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه (الجوهري، 1999م، صفحة 1177/ ج3)، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: 286]

وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (مؤسسة الرسالة، د.ت)

وفيما يلي نذكر شروطاً عامة للتكليف وتحقق المسؤولية:

1- العقل والبلوغ:

إن الله تعالى قد وهب الإنسان عقلاً به يميز ويدرك ويقف على الأمر والنهي نهياً، ويستطيع تطبيق أوامر الشرع ونواهيه تطبيقاً يقوم عليه نظام المجتمع وصلاح أحواله واستقامة أموره، والإنسان لا يعد مسؤولاً ومكلفاً في الإسلام إلا إذا بلغ وكمل عقله وأصبح رشيداً. والرشيد يقصد به من بلغ سن الرشد وأصبح أهلا لتحمل المسؤولية والتكليف ورعاية الأمانة.

ولقد جعل القرآن الكريم سن الرشد هو سن اكتمال العقل الإنساني وقدرته على الإدراك والاختيار الذي به يتحمل تبعة أعماله ويدرك به معرفة النتائج المترتبة على الأفعال وهو الرشد المقترن بالتكليف وتحمل المسؤولية، وهو أن يبلغ الصبي ويستقل بتصرفاته وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6]. فشرط إعطاء الولي المال لليتيم في الآية هو بلوغ النكاح وعلم الرشد. إذاً فلا يتجه التكليف إلى الإنسان – رجلاً أو امرأة – إلا إذا بلغ. وللبلوغ تقدير شرعي محدد. فغير البالغ ليس بمكلف، ونعني بذلك أن جانب الإلزام والمسؤولية من أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ، وقد اختلف العلماء والأئمة في معرفة السن الذي يصل فيه الإنسان إلى الرشد. قال ابن حجر* (الشوكاني، د.ت، صفحة 78/ ج1) ((أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام)) (العسقلاني، 1379هـ، صفحة 277/ ج5).

لذا ذهب الإمام أبو حنيفة* (الذهبي، ١٩٨٥، صفحة 290/ ج6) – رحمه الله – إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة في الذكور، وسبع عشرة سنة في الإناث، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه* (البُستي، ١٩٧٣، صفحة 308/ ج3)، وذهب جمهور الفقهاء وصاحبا أبي حنيفة – أبو يوسف* (الذهبي، ١٩٨٥، صفحة 450/ ج8) ومحمد* (أبو الفداء، 1990، صفحة 202/ ج10)، على أنهما خمس عشرة سنة في الذكور والإناث جميعاً (الزرقاء، 1968م). ويستندون إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن عشرة فأجازني. قال نافع: تقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة)) (عبدالباقي، د.ت، صفحة 1390/ ج3، حديث رقم 1868).

---

* هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي الأصل المصري مولدا ونشأة ولد عام 773هـ تولى القضاء في مصر وله عدة مؤلفات منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، لسان الميزان الإصابة في تميز الصحابة، توفي عام 852هـ.

* هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن الثابت بن ذوطي التيمي الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80هـ وأما الفقه والتدقيق فإليه المنتهى قال عنه الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال لأبي حنيفة توفي سنة 150هـ

* هو عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو العباس من كبار المفسرين في عهد الصحابة توفي عام 68هـ وقيل 70هـ.

* هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الفقيه المجتهد قاضي القضاة، ولسنة 113هـ تلميذ أبي حنيفة وصاحبه يحفظ التفسير والمغازي توفي سنة 182هـ.

* هو محمد بن الحسن بن فرقد ولد بواسط ونشأ بالكوفة إمام في الفقه والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف وله مؤلفات كثيرة منها: الجامع الصغير، الجامع الكبير، المبسوط، السير الكبير، السير الصغير.

واتجه كثير من المفسرين إلى أن المراد بالرشد هو اكتمال العقل واكتمال العقل يكون بحسن التصرف في الأموال. لأن كمال البلوغ لا يكفي كسب لدفع أموال اليتيم إليه .يقول الزمخشري* (الداوودي، 1983، الصفحات 314-316/ ج2): ((واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينهم منهم رشداً. أي هداية – دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن البلوغ)) (الزمخشري، د.ت، الصفحات 472-473/ ج1). فالرشد هو دليل كمال العقل وتظهر قدرات العقل بالتصرف الحسن فيما يزاول الإنسان من أعمال وبالأخص فيما يتعلق بالأموال. ويقول الإمام الغزالي* (الزركلي، 2002، الصفحات 247-248/ ج7): ((وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، وهذا لا يتحقق في المجنون ولا المميز لأن الأول لا يفهم والثاني إن فهم فهماً ما لم يصدر منه قصد صحيح، فلم يصح تكليفهما ولا سؤالهما)) (أبو حامد، 1413هـ، صفحة 67)، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)) (أبو داود، د.ت، صفحة 544/ ج2، حديث رقم 4402). ومن كل ما تقدم نخرج بأن الإنسان لا يكلف إلا إذا كمل عقله وبلغ رشده وتكاملت قواه الفكرية وظهر منه علامات تدل على ما أودع فيه من طاقات وما زود به من ملكات قادرة على الوصول إلى المعرفة الحقة والإدراك الصحيح .وهذا هو العقل الذي جعله الله تعالى مناط التكليف وأساس تحمل الإنسان للمسؤولية، لذلك نجد أن الإسلام يرفع عن الإنسان المسؤولية إذا طرأ على العقل أي اختلال في قدراته أو نقص، فلا مسؤولية على صغير ولا مجنون ولا سكران.

قالت الحنفية: «يُعرف بلوغ الذكر بالاحتلام وإنزال المني، فإذا لم يتحقق شيء من ذلك فبالسنّ وهو خمس عشرة سنة، وقال أبو حنيفة: لابدّ أن يتم ثماني عشرة سنة»* (السرخسي، 1986م، صفحة 53/ ج6). لأنه يرى أنَّ «صفة الصغر فيهما معلومة بيقين، فلا يحكم بزوالها إلّا بيقين مثله، ولا يقين في موضع الاختلاف، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك، فإنما يزاد سبع سنين اعتبارًا بأول أمره كما أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا» (السرخسي، 1986م، صفحة 53/ ج6).

وأما محمد بن الحسن، وأبو يوسف، فقالا: «أنَّ سِّن البلوغ محدد بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية على حدٍّ سواء، ودليلهما فيه قول ابن عمر، أنه عرض نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد «وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا أبن خمس عشرة فأجازني» (البخاري، 1981م، صفحة 158/ ج3)، أي لما رآه قد بلغ. ولكن السرخسي (ت483هـ) أشكل عليهما بأن لا حجّة في حديث أبن عمر، لأنه ما أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه حكم ببلوغه، بل لأنه رآه قويًا صالحًا للقتال، وقد كان يجيز من الصبيان من كان صالحًا للقتال. ولذا ذهب –السرخسي– إلى انَّ مدة البلوغ بالسِّن ثمانية عشر سنة (السرخسي، 1986م، صفحة 54/ ج6)، اتفاقًا مع أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة يختلف مع أهل التفسير في تفسير (الأشد)، ولم يقل أحد بأقل من ثمان عشرة سنة في قوله تعالى: «وَلَمَّا بَلُغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكمَاً وَعِلمَاً»[سورة يوسف: 22] فوجب تقدير مدة البلوغ به.

البلوغ على المذاهب الإسلامية:

وقالت المالكية: «يتحقّق البلوغ بإنزال المني في اليقظة أو في الحلم وإنبات شعر العانة الخشن، وبنتن الإبط، وبفرق أرنبة الأنف وبغلظة الصوت وبالسنّ، وهو أن يتم ثماني عشرة سنة، وقيل: بل بمجرّد دخوله فيها. يتفق المالكية على أن (الاحتلام والحيض

---

* هو الإمام محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله ولد سنة 467هـ بزمخشر قرية من قرى خوارزم وهو النحوي واللغوي والمفسر المعتزلي وله مؤلفات كثيرة منها: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، المفصل، المقامات، توفي في جرجانية بخوارزم.

* هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف وله حوالي مئتي كتاب ومن أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين ولد عام 540هـ وتوفي بخراسان عام 505هـ.

* خالف الإمام أبي حنيفة (ت:151هـ) المذاهب الأخرى في سن البلوغ، سواء في الفترة الزمنية أو الاختلاف بين الذكر والأنثى. إذ رُوي عنه أنَّ حد بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكل حال –إذا لم يحصل عندها بالحيض أو الحمل–، وله في الذكر روايتان: إحداهما: ثماني عشرة سنة كاملة. والأخرى: تسع عشرة سنة.

والحمل) من علامات البلوغ على ما جاء فيها من أخبار فمتى ما تحققت في الإنسان كان بلوغاً بغض النظر عن المرحلة العمرية» (المالكي، 1995م، صفحة 56/ ج5).

وأما رأيهم في العلامات الأخرى فكما يأتي:

1- السِّن.. قال الإمام مالك (ت: 179هـ) (صاحب المذهب): «ليس السِّن دليلًا على البلوغ، ولا بلوغًا في نفسه، ولا حد للسِّن في البلوغ، بل يعلم البلوغ بأمارات من غلظ الصوت وشق الغضروف –وهو رأس الأنف– ونفور الثدي، ونبات شعر العانة، وعرق الإبط وشبهه» (المالكي، 1995م، صفحة 539/ ج1). وأُشكل عليه بقول عبد الله بن عمر: «... ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» (الجعفي، ١٣١١هـ، صفحة 158/ ج3)، وغيره، ولعدم أطراد هذه العلامات بحسب التجربة (البهوتي، 1997م، صفحة 581/ ج3). وقال أصحابه –أصحاب مالك–: حد البلوغ في الغلام والمرأة سبع عشرة سنة، وثماني عشرة سنة على المشهور (المالكي، 1995م، صفحة 56/ ج5)، في حالة عدم تحقق العلامات الأُخر.

2- الإنبات.. وهو ليس علامة على البلوغ عند مالك مطلقًا، وفهم بعض الفقهاء من قوله أنه في الحدود فقط؛ لحصول الشبهة. ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع. أما أصحابه ففصلوا فيه، إذ قال المازري: أنه علامة على البلوغ على المشهور، وقال آخرون أنه ليس بعلامة له (في حق الله) كوجوب الصلاة وغيره (الدسوقي، د.ت، صفحة 293/ ج3).

وقالت الشافعية: يعرف بلوغ الذكر بالإمناء وبإتمام خمس عشرة سنة. لم يختلف الشافعية في أنَّ البلوغ يحصل بخمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة، وهي الإنزال والسن والإنبات. واثنان تختص بهما المرأة، وهما الحيض والحمل، فقالوا أن علامات البلوغ هي (الإمام الشافعي، 1983م، الصفحات 120-170/ ج2).

1- الإنزال –الاحتلام–: فمتى أنزل الطفل صار بالغًا، والدليل عليه قوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ..

2- السِّن.. هو استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلّا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذه السن. والدليل عليه رواية ابن عمر، يوم عرض نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان ابن أربع عشر سنة فلم يجزه؛ لأنه لم يره قد بلغ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة.

3- الإنبات.. وهو الشعر الخشن الذي ينبت على العانة، فمن جهل مولده وعدم سنِّه أو جحده، فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى أمراء الأجناد «ألّا تضربوا الجزية إلّا على من جرت عليه المواسى» (البيهقي، د.ت، صفحة 195/ ج9). وقال عطية القرظي، قال: «عُرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان مَن انبت قُتِل، ومَن لم يُنبت خلّى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلّى سبيلي» (الإمام ابن حنبل، د.ت، صفحة 310/ ج4)، والإنبات بلوغ في حق الكافر، ولهم فيه قولان: أحدهما: أنَّ الإنبات بلوغ في نفسه، وعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم أيضًا، لأن ما كان بلوغًا في حق الكافر كان بلوغًا في حق المسلم كالاحتلام والسن، والآخر: أنه ليس ببلوغ في نفسه، وإنما دلالة على البلوغ؛ لأن العادة جرت أنه لا يظهر إلّا في وقت البلوغ.

وأما الحنابلة، فقالوا: يعرف بإنزال المني مطلقاً وبإنبات شعر العانة الخشن وبإتمام خمس عشرة سنة (الجزيري، 2003، الصفحات 350-352/ ج2). وهم يتفقون أيضًا على انَّ البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها وما يخص علامات بلوغ الغلام هي (البهوتي، 1997م، الصفحات 518-517/ ج3).

1- الاحتلام، أي خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة، أو منام بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك حصل به البلوغ.. ودليهم فيه قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...» [سورة النور: 59] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم...» (الإمام ابن حنبل، د.ت، صفحة 101/ ج6). ونُقل إجماعهم على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها.

2- إنبات الشعر الخشن في منطقة العانة. وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير، ودليلهم فيه: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية (الجعفي، ١٣١١هـ، صفحة 227/ ج4)، وقول عطية القرظي «عُرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم

قريظة، فكان مَن انبت قُتِل، ومَن لم يُنبت خلّى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلّى سبيلي» (الإمام ابن حنبل، د.ت، صفحة 310/ ج4). ولأنَّ الإنبات خارج، يلازمه البلوغ غالبًا ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علما على البلوغ كالاحتلام.

3- السِّن.. وهو ما حددوه بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية على حدٍّ سواء، في حال لم يبلغا عن طريق الاحتلام، أو الحيض بالنسبة للجارية. ودليلهم: أنَّ ابن عمر، لما عرض نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد (الجعفي، ١٣١١هـ، صفحة 158/ ج3). وما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتِب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود» (القزويني، د.ت، صفحة 278/ ج10).. ومن هنا قالوا: أنَّ السِّن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه.

والذي يبدو لنا هو: أما أنّ البلوغ يتحقّق بالاحتلام وإنزال المني فهو مما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية كلّها، وأما دليل من قال بتحقق البلوغ بإتمام خمس عشرة سنة فهو ما رواه نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحُد – وهو ابن أربع عشرة سنة – فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز – وهو خليفة – فحدّثته هذا الحديث فقال: إنّ هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة (الجعفي، ١٣١١هـ، الصفحات 158-159/ ج3).

ويناقش هذا الاستدلال – بعد تسليم صحّة الحديث عندنا – أنه لم يظهر منه أن ردّ النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في يوم أحُد كان لأجل عدم بلوغه سنّ التكليف، ولا دليل على ذلك، فربما كان ردّه إياه لأجل ضعفه البدني وعدم قدرته على القتال، وربما كان لأمر خاص آخر غير واضح عندنا؛ ويدلّ على ما ذكرناه أنّ غير البالغ وإن لم يجب عليه الجهاد لكنه مستحبّ قطعاً – لشرعيّة عبادات الصبي – فلا موجب لردّ من يريد الجهاد بمجرّد عدم البلوغ إذا كان قادراً عليه؛ لأنه حرمان من أعظم العبادات.

وأما دليل القائل بتحقق البلوغ بالإنبات فهو ما روي عن عطية القرظي قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكّوا فيّ؛ فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إليّ هل أنبتّ بعد؟ فنظروا؛ فلم يجدوني أنبتّ؛ فخلّى عنّي وألحقني بالسبي (الإمام ابن حنبل، د.ت، صفحة 311/ ج5).

ونلاحظ هنا أنّه على فرض صحّة هذه الرواية.. تارة يفرض إثبات أن الإنبات بنفسه علّة تامة للبلوغ، وأخرى يفرض أنه أمارة وكاشف عن تحقق علّة البلوغ سابقاً وهو الاحتلام؛ فإن أريد إثبات الفرض الأول – كما هو ظاهر أكثر الفتاوى – فمن الواضح جداً أنّ الفعل الصامت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة لا يدل عليه أبداً. وإن أريد إثبات الفرض الثاني فغاية ما يمكن إثباته – بعد إلغاء خصوصية المورد – هو إثبات بلوغ المشرك بالإنبات إذا أريد ترتيب آثار البلوغ عليه، ولا يمكن إثبات بلوغ المسلم لا لنفسه ولا لغيره؛ لأن الإنبات ليس كاشفاً قطعياً عن سبق البلوغ بالاحتلام، بل هو كاشف ظني لا يصح الاعتماد عليه إلاّ بحجة شرعيّة ظاهرة، كما هو واضح، وقياس المسلم بالمشرك قياس باطل لا حجية له.

2- نظرية ابن حزم في مسألة البلوغ:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن أقصى سنّ البلوغ للذكر والأنثى هو إتمام تسع عشرة سنة، وذلك إذا لم تتحقق سائر علامات البلوغ، واستدلّ لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ومن المتيقّن أن من أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين فقد فارق الصبا ولحق بالرجال، فتلزمه أحكام الرجال حينئذ (ابن حزم، د.ت، الصفحات 89-90/ ج1). ويبدو أنّ هذا الدليل هو مرجع من حدّد سنّ البلوغ بسبع عشرة سنة أو ثمان عشرة أيضاً.

3- علامات البلوغ في المذهب الإمامي

المشهور بين الأمامية أنّ البلوغ يتحقق إما بإنبات الشعر الخشن على العانة وإما بخروج المني وإما بإتمام خمس عشرة سنة، بل ادّعي عليه الإجماع في كلمات بعضهم، وبما أن الإجماع اعتبر مستنداً لدى بعض الفقهاء فينبغي – أولاً – عرض آراء العلماء المتقدمين وكلماتهم، وهي كما يلي:

1. الشيخ الصدوق (381هـ): قال في مبحث الصوم: «إنّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه؛ فإن أطاقه إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام ولاءً أخذ بصوم الشهر كلّه، وروي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين (أربع عشرة) سنة إلى (خمس عشرة) سنة إلى (ست عشرة) سنة إلاّ أن يقوى قبل ذلك، وروي عن أبي

عبدالله % أنه قال: ((على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام والخمار..)) (الشيخ الصدوق، 1415هـ، الصفحات 195-196).

وذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه ما يقرب من ذلك (الشيخ الصدوق، د.ت، صفحة 122/ ج2)، وأورد في هذا الكتاب . وهو كتاب يعبّر عن رأيه . في باب انقطاع يُتم اليتيم روايةَ عبدالله بن سنان الآتية التي تجعل البلوغ في إكمال ثلاث عشرة سنة (الشيخ الصدوق، د.ت، صفحة 211/ ج4)، بل في كتاب الخصال عنون الباب بـ «حد بلوغ الغلام ثلاث عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة، ثم ذكر حديث ابن سنان؛ وهذا دليل على اختياره لهذه النظرية وفتواه بمضمون الحديث» (الصدوق، 1403هـ، صفحة 495).

2. الشيخ المفيد (413هـ): قال في مبحث الصوم أيضاً: ويؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الآثار (الشيخ المفيد، 1989م، الصفحات 360-361)، ولم يذكر المفيد سنّاً معيّناً لوجوب الصوم على الصبي.

3. الشيخ الطوسي (460هـ): يتراءى من كلمات الطوسي تعدّد آرائه واختلافها في المسألة؛ ففي كتابه الخلاف ادعى إجماع الفرقة على أنّ الإنبات دليل على بلوغ المسلمين والمشركين، وعلى أن حدّ البلوغ في الذكور بالسنّ خمس عشرة سنة (الطّوسي، د.ت، صفحة 283/ ج3). وفي كتاب حَجْر المبسوط ذكر ما يقرب من ذلك (السرخسي، د.ت، الصفحات 282-283/ ج2)، وفي كتاب اللعان كذلك (الطّوسي، د.ت، صفحة 186/ ج5)، ومثله في كتاب الحدود (الطّوسي، د.ت، صفحة 21/ ج8).

لكن الشيخ نفسه أورد في كتابه: النهاية، تحت عنوان باب جامع في القضايا والأحكام، روايةَ أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الإمام الصادق قال: «قلت له: جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة أو أربع عشرة قلت: فإنه لم يحتلم بعدُ. قال: وإن لم يحتلم، فإن الأحكام تجري عليه» (الشيخ الطوسي، د.ت، صفحة 354)، ولم يعلّق عليها الطوسي بشيء، الأمر الذي يدلّ على قبوله لمضمونها، إلاّ أنه في الكتاب نفسه يظهر منه عدوله عن ذلك، ففي كتاب الوصية قال: وحدّ بلوغ الصبي إما أن يحتلم أو يُشعر أو يكمل عقله، فمتى حصل فيه شيء من هذه الأوصاف فقد دخل في حدّ الكمال ووجب على وليّه تسليم ماله إليه وتمكينه من التصرّف فيه (الشيخ الطوسي، د.ت، الصفحات 611-612)، وهنا نجد أنّ الطوسي لم يذكر التحديد بالسنّ، كما أبدل الإنبات بالإشعار.

4. القاضي ابن البراج (481هـ): «قال في كتاب الوصية: وحدّ بلوغ الغلام احتلامه أو كمال عقله أو أن يشعر، وحد بلوغ المرأة تسع سنين..» (الشيرازي، د.ت، صفحة 119/ ج2). ومن البيّن أن عدم ذكر سنّ معين لبلوغ الغلام وذكره لبلوغ المرأة يكشف عن رفضه للتحديد بالسن.

5. ابن حمزة الطوسي (560هـ): قال: «وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة» (الطوسي، 1408هـ، صفحة 137).

6. ابن زهرة الحلبي (585هـ): قال: «البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: السنّ وظهور المني والحيض والحلم والإنبات، بدليل إجماع الطائفة، وحدّ السنّ في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين؛ بدليل الإجماع المشار إليه» (الحلبي، 1417هـ، صفحة 251).

7. ابن إدريس الحلي (598هـ): قال: «وحدّه – أي البلوغ – إما بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة أو الإنبات، وهو خشونة العانة» (الحلّي، 1410هـ، صفحة 367/ ج1).

8. المحقق الحلي (676هـ): قال: «البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر» (الحلي، 1969م، صفحة 147/ ج1).

9. العلامة الحلي (726هـ): ذكر في كتاب قواعد الأحكام مثل ما ذكر المحقّق الحلي (الدمشقي، 1991م، صفحة 383/ ج1). وفي المختلف قال: «المشهور أن حدّ بلوغ الصبي خمس عشرة سنة، وقال ابن الجنيد: أربع عشرة سنة. لنا: الأصل بقاء الحجر، احتجّ (ابن الجنيد) بما رواه أبو حمزة الثمالي – السابق ذكره–» (العلامة الحلي، 1413، صفحة 431/ ج5) ثم ضعّف الرواية سنداً.

الخاتمة:

يعد البلوغ عند الفرق الإسلامية من المسائل التي لا تحمل الخلاف الفقهي بين الفقهاء فهي يعودون فيها إلى أحكام واحدة في كون البلوغ له علامات معينة منها العامل العمري وظهور الشعر على العانة وأهم تلك العلامات هو البلوغ الجنسي الاحتلام ولغرض بين هذه العلامات والرأي الفقهي للفرق الاسلامية للذكر سوف نقوم بذكر تلك العلامة ثم نبين الرأي الذي ذهب إليه فقهاء كل فرقة إسلامية في هذه المسائلة، فعلى الرغم من أن سن البلوغ هو السن الشرعي الذي تصح من المكلّف جميع عباداته ومعاملاته، وأنه داخل في جميع المباحث الفقهية، إلّا انَّ الفقهاء يبحثون ما يتعلق به في باب أو (كتاب) الحجر، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ . . .﴾[سورة النساء: 6] إذ تبقى أموال محجوره وتحت تصرف الولي إلى أن يبلغوا . ولمعرفة البلوغ لابد من اختبارهم عن طريق العلامات والتغيرات الجسدية التي حددوها للبلوغ. إذ نُقل إجماع «العلماء على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره» (العيني، د.ت، صفحة 239/ ج13)، وقال ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ): «واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم، والمرأة لم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الإنبات، إلّا أنَّ مالكًا لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام، وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حدّه فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حدّه فيهما استكمال خمس عشرة سنة» (الباقي و الخطيب، صفحة 204/ ج5).

قائمة المصادر

القرآن الكريم

الجوهري، ابن حماد. (1999م). الصحاح (المجلد الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو إسحاق، إبراهيم . (ت 476 ه) الشيرازي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

الخوئي، أبو القاسم. (1418ه). موسوعة الإمام الخوئي (المجلد الأولى). (لجنة البحث في مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، المحرر) قم، إيران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

أبو بكر، أحمد. (ت: 458ه) البيهقي. (د.ت). السنن الكبرى. دار الفكر.

الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد.(1415ه). المقنع. (لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، المحرر)

أبو داود. (د.ت). كتاب الحدود. (محمد محيي الدين عبد الحميد، المحرر) دار الفكر.

ابو زهرة الحلبي. (1417ه). غنية النزوع (المجلد 1). (الشيخ إبراهيم البهادري وأشراف: جعفر السبحاني، المحرر) مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

بن إدريس، أبو عبد الله محمد (ت: 204ه) الإمام الشافعي. (1983م). الأم (المجلد 2). ار الفكر.

بن إسماعيل، أبو عبد الله محمد (ت:256ه) البخاري. (1981م). الجامع الصحيح. بيروت: دار الفكر- طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.

البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد. (١٣١١ه). صحيح البخاري. (جماعة من العلماء، المحرر) ببولاق، مصر.

بن عبد الرحمن، أبو عبد الله محمد.(ت:954ه) المالكي. (1995م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين. (ت 660ه) الدمشقي. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (طه عبد الرؤوف سعد، المحرر) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

بن حزم الأندلسي، أبو محمد علي. (الظاهري) ابن حزم. (د.ت). المحلّى بالآثار (المجلد د.ط). (عبدالغفار سليمان البنداري، المحرر) بيروت: دار الفكر.

بن إدريس الحلّي، أبي جعفر محّمد.(1410ه). السرائر (المجلد 2). (مؤسّسة النشر الإسلامي، المحرر) مؤسسة النشر الإسلامي.

بن تيمية، أحمد. (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
بن حجر، أحمد. (ت ٨٥٢ ه) العسقلاني. (1379ه). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت : دار المعرفة.
ابن حنبل، أحمد بن محمد. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (المحقق: شعيب الأرناؤوط، و آخرون، المحررون) مؤسسة الرسالة.
أبو الفداء، إسماعيل. (1990). البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف.
الزرقاء، مصطفى. (1968م). المدخل الفقهي العام. دمشق: ألف باء.
الإمام الزمخشري. (د.ت). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الكتاب العربي.
الامام المطلبي محمد . (ت:204ه) الشافعي. (د.ت). الرسالة (المجلد د.ط). (احمد محمد شاكر، المحرر)
الشيخ أبي جعفر محمد . (ت: 460ه) الطّوسي. (د.ت). الخلاف. قم: دار المعارف الإسلامية.
الشيخ الصدوق. (د.ت). من لا يحضره الفقيه. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
الشيخ الطوسي. (د.ت). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. قم– خيابان ارم پاساژ قدس: انتشارات قدس محمدي.
البهوتي الشيخ منصور. (1997م). كشّاف القناع (المجلد الأولى). (أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
الصدوق، الخصال. (1403ه).. (علي أكبر الغفاري، المحرر) مصادر الحديث الشيعية قسم الفقه، ردمك.
الطوسي ،لشيخ محمد الحسون. (1408ه). الوسيلة (المجلد 1). قم: مطبعة الخيام .
العلامة الحلي. (1413). مختلف الشيعة (المجلد الثانية). (تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، المحرر) مؤسسة النشر الإسلامي.
بدر الدين، محمد بن أحمد. (ت: 855ه) العيني. (د.ت). عمدة القاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
جعفر. السبحاني. (د.ت). البلوغ حقيقته علامته وأحكامه (المجلد الأولى). إيران.
الحلي جعفر. (المحرر). (1408ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (المجلد الثانية). مؤسسة إسماعيليان.
الزركلي، خير الدين. (2002). الأعلام (المجلد الخامسة). دار العلم للملايين.
شمس الأئمة أبي بكر. (ت483ه) السرخسي. (1986م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
شمس الدين، محمد.(ت ٧٤٨ ه) الذهبي. (١٩٨٥). سير أعلام النبلاء (المجلد الثالثة). (شعيب الأرناؤوط مجموعة من المحققين، المحرر)
شمس الدين، محمد . (ت: 1230ه) الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.
الرافعي، عبد الكريم (ت 623ه) القزويني. (د.ت). فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) . دار الفكر .
الجزيري، عبدالرحمن. (2003). الفقه على المذاهب الأربعة (المجلد الثانية). دار الكتب العلمية.
المحرر، صالح . نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– (المجلد الرابعة). جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
الشقيطي، محمد. (د.ت). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
الجكني، محمد. (ت ١٣٩٣ه) الشنقيطي. (2001). مذكرة في أصول الفقه (المجلد الخامسة). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
شمس الأئمة، محمد. (ت 483 ه) السرخسي. (د.ت). المبسوط (المجلد دار المعرفة). (جمع من أفاضل العلماء، المحرر) بيروت، لبنان: مطبعة السعادة.
البُستي محمد. (١٩٧٣). الثقات (المجلد الأولى). دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
الداوودي محمد . (1983). طبقات المفسرين. دار الكتب العلمية.
الشوكاني محمد. (د.ت). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.
محمد، بن محمد (ت:413ه) الشيخ المفيد. (1989م). المقنعة. مؤسسة النشر الاسلامي، جماعة المدرسين.
الغزالي، محمد. (1413ه). المستصفى في علم الأصول (المجلد الأولى). (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت : دار الكتب العلمية.

الخطيب محمد. (المحررون). (بلا تاريخ). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

عبدالباقي، محمد . (المحرر). (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مؤسسة الرسالة. (د.ت). الوجيز في أصول التشريع (المجلد 1). بيروت.

References

A number of specialists. (Bit). Nadhrat al-Na'im in the noble morals of the Holy Prophet - may God bless him and grant him peace - (Volume Four). (Saleh bin Abdullah bin Hamid, editor) Jeddah: Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution.

Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i (d. 623 AH) Al-Qazwini. (d.t.). Al-Aziz opened with the explanation of Al-Wajeez (Al-Sharh Al-Kabir). Dar Al-Fikr.

Abdul Rahman Al-Jaziri. (2003). Jurisprudence on the Four Doctrines (Volume Two). House of Scientific Books.

Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH), Imam Al-Shafi'i. (1983AD). Mother (Vol. 2). I see thought.

Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH) Al-Bukhari. (1981AD). The correct mosque. Beirut: Dar Al-Fikr - offset edition from the Al-Amira Printing House in Istanbul.

Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Ibn Bardzbah Al-Bukhari Al-Jaafi. (1311 AH). Sahih Bukhari. (A group of scholars, editor) in Bulaq, Egypt.

Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman (d. 954 AH) Al-Maliki. (1995AD). Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, Al-Hattab Al-Ra'ini (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Al-Qasim Al-Khoei. (1418 AH). Imam Al-Khoei Encyclopedia (Volume One). (The Research Committee of the Foundation for the Revival of the Imam Al-Khoei's Antiquities, Editor) Qom, Iran: The Foundation for the Revival of the Imam Al-Khoei's Antiquities.

Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan (d. 676 AH) Al-Hilli. (1969 AD). Laws of Islam. (Sadiq Al-Shirazi, editor) Al-Najaf Al-Ashraf: Al-Adab Press.

Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH) Al-Bayhaqi. (d.t.). The great Sunnah. Dar Al-Fikr.

Abu Dawood. (d.t.). Border book. (Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, editor) Dar Al-Fikr.

Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (d. 476 AH) Al-Shirazi. (d.t.). Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. House of Scientific Books.

Abu Jaafar Muhammad bin Ali Ibn Babawayh Sheikh Al-Saduq. (1415 AH). The convincing one. (Investigation Committee of the Imam al-Hadi (peace be upon him) Foundation, editor)

Abu Jaafar Muhammad bin Mansour bin Ahmed bin Idris Al-Hilli. (1410 AH). Secrets (Volume 2). (Islamic Publishing Institution, Editor) Islamic Publishing Institution.

Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (Al-Zahiri) Ibn Hazm. (d.t.). Al-Muhalla bi-Athar (Volume D. I). (Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, editor) Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH) al-Dimashqi. (1991AD). Rules of rulings in human interests. (Taha Abdel Raouf Saad, editor) Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Abu Zahra Al-Halabi. (1417 AH). Rich in propensity (Volume 1). (Sheikh Ibrahim Al-Bahadari and supervision: Jaafar Al-Subhani, editor) Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him.

Ahmed bin Ali bin Hajar (d. 852 AH) Al-Asqalani. (1379 AH). Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.

Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaybani Al-Waeli Imam Ibn Hanbal. (d.t.). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. (Investigator: Shuaib Al-Arnaout, and others, editors) Al-Resala Foundation.

Ahmed bin Taymiyyah. (2004). Total fatwas. Medina, Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Al-Saduq. (1403 AH). Qualities. (Ali Akbar Al-Ghafari, editor) Shiite Hadith Sources - Jurisprudence Department, ISBN.

Al-Tusi. (1408 AH). Al-Wasilah (Volume 1). (Sheikh Muhammad Al-Hassoun, Al-Sayyid Mahmoud Al-Marashi, editor) Qom: Al-Khayyam Press.

Badr Al-Din Muhammad bin Ahmed (d. 855 AH) Al-Aini. (d.t.). Continental mayor. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
Ibn Hammad Al-Jawhari. (1999AD). Al-Sihah (First Volume). Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.
Imam Al-Muttalabi Muhammad bin Idris (d. 204 AH) Al-Shafi'i. (d.t.). The Message (Vol. D. I). (Ahmed Mohamed Shaker, editor)
Imam Al-Zamakhshari. (d.t.). Exploring the mysterious facts of revelation and the eyes of the sayings in the aspects of interpretation. Arab Book House.
Ismail bin Omar bin Kathir Imad Al-Din Abu Al-Fida. (1990). The beginning and the end. Beirut: Knowledge Library.
Jaafar Al-Subhani. (d.t.). Puberty, its reality, its sign and its rulings (Volume One). Iran.
Jaafar bin Al-Hassan Al-Hilli (editor). (1408 AH). Laws of Islam on matters of what is permissible and what is forbidden (Volume Two). Ismailian Foundation.
Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli. (2002). Flags (Volume Five). House of knowledge for millions.
Mr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa. (1968 AD). General jurisprudential introduction. Damascus: Alif Baa.
Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jaki Al-Shuqaiti. (d.t.) Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an. Dar Alam Al-Fawaed for Publishing and Distribution.
Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni (d. 1393 AH), Al-Shanqeeti. (2001). A note on the principles of jurisprudence (Volume Five). Medina: Library of Science and Wisdom.
Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-A'imam (d. 483 AH) Al-Sarkhasi. (d.t.). Al-Mabsoot (vol. Dar Al-Ma'rifa). (A collection of the best scholars, editor) Beirut, Lebanon: Al-Saada Press.
Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muaz bin M
Shams al-Din Muhammad Arafa (d. 1230 AH) Al-Dasouki. (d.t.). Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir. Dar Revival of Arabic Books.
Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman (d. 748 AH) al-Dhahabi. (1985). Biographies of Noble Figures (Volume Three). (Shuaib Al-Arnaout, a group of investigators, editor)
Shams al-Imam Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl (d. 483 AH) Al-Sarkhasi. (1986AD). Happy. Beirut: Dar Al-Maarifa for printing, publishing and distribution.
Sheikh Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH) Al-Tusi. (d.t.). Disagreement. Qom: House of Islamic Knowledge.
Sheikh Al-Saduq. (d.t.). Who is not attended by the jurist. A group of teachers in the seminary in Holy Qom.
Sheikh Mansour bin Yunus Al-Hanbali Al-Bahuti. (1997AD). The Mask Scout (Volume One). (Abu Abdullah Muhammad Hassan Al-Shafi'i, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Sheikh Tusi. (d.t.). The end is just jurisprudence and fatwas. Qom - Khayaban Eram Qasa'a Quds: Publications of Quds Mohammadi.
Tag jewelry. (1413). Various Shiites (Volume II). (Investigation: Islamic Publishing Foundation, Editor) Islamic Publishing Foundation.